



مزايدة عامة (تأجير) كراسة الشروط والمواصفات

اسم المزايدة: تأجير موقع لتركيب وتجهيز وتشغيل ماكينة بيع ذاتية للمشروبات والعصائر والوجبات الخفيفة الباردة

رقم الكراسة: 003

تاريخ طرح الكراسة: الأحد / 2/2/2025 / جدة



الفهرس

القسم الأول: مقدمة

4.....	1	تعريفات
4.....	2	تعريف عن المزايدة
4.....	3	قيمة وثائق المزايدة
4.....	4	المواعيد المتعلقة بالمزايدة
4.....	5	أهلية مقدمي العروض
4.....	6	السجلات والتراخيص نظام المناقصات الحالية
4.....	7	ممثل الجهة الحكومية
6.....	8	مكان التسليم
6.....	9	نظام المزايدة واشتراطات التقديم
7.....	10	مدة التعاقد

القسم الثاني: الأحكام العامة

8.....	11	المساواة والشفافية
8.....	12	تعارض المصالح
8.....	13	السلوكيات والأخلاقيات
8.....	14	السرية وإفشاء المعلومات
8.....	15	ملكية وثائق المزايدة
8.....	16	حقوق الملكية الفكرية
8.....	17	المحتوى المحلي
8.....	18	أنظمة وأحكام الاستيراد
9.....	19	تجزئة المزايدة
9.....	20	الاستبعاد من المزايدة
9.....	21	إلغاء المزايدة وأثره
9.....	22	التضامن
10.....	23	التعاقد من الباطن
10.....	24	التأهيل اللاحق
10.....	25	عدم الالتزام بالتعاقد
10.....	26	الموافقة على الشروط

القسم الثالث: إعداد العروض

11.....	27	تأكيد المشاركة بالمزايدة
11.....	28	لغة العرض
11.....	29	العملة المعتمدة
11.....	30	صلاحية العروض
11.....	31	تكلفة إعداد العروض
11.....	32	الإخطارات والمراسلات
11.....	33	ضمان المعلومات
11.....	34	الأسئلة والاستفسارات
11.....	35	حصول المتزايدين على كافة المعلومات الضرورية للاستئجار
12.....	36	وثائق العرض الفني
12.....	37	وثائق العرض المالي
12.....	38	كتابة الأسعار
12.....	39	جدول الدفعات
12.....	40	الضرائب والرسوم
12.....	41	الأحكام العامة للضمانات
13.....	42	الضمان الابتدائي
13.....	43	مصادرة الضمانات
13.....	44	العروض البديلة



القسم الرابع: تقديم العروض 15.....

15.....	آلية تقديم العروض	45
15.....	التسليم المتأخر	46
15.....	تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها 15	47
15.....	الانسحاب	48
15.....	فتح العروض	49

القسم الخامس: تقييم العروض 17.....

17.....	سرية تقييم العروض	50
17.....	معايير تقييم العروض	51

1. التقييم الفني: 18.....

18.....	تصحيح العروض	52
18.....	لجنة فحص العروض وإجراء المزايدة 19	53
19.....	الإعلان عن نتائج المزايدة	54
19.....	فترة التوقف	55
20.....	إلغاء المزايدة	56

القسم السادس: متطلبات التعاقد 21.....

21.....	إخطار الترسية	57
21.....	الضمان النهائي	58
21.....	توقيع العقد	59
21.....	تسليم المشروع	60
21.....	فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي 21	61
22.....	إنهاء العقد للمصلحة العامة	62

القسم السابع: نطاق العمل المفصل 23.....

23.....	نطاق المزايدة	63
23.....	برنامج العمل ومدة التعاقد	64
23.....	مكان تنفيذ الأعمال	65
24.....	جدول الكميات والأسعار:	66
24.....	جدول الغرامات والجزاءات	67

القسم الثامن: المواصفات 26.....

26.....	المواد	68
26.....	مواصفات الجودة 26	69
26.....	مواصفات السلامة	70

القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي 28.....

28.....	1 تفضيل المنتجات الوطنية	
---------	--------------------------	--

القسم التاسع: الشروط الخاصة 29.....



القسم الأول: مقدمة

1 تعريفات

المصطلح	التعريف
الجهة الحكومية/ الموزع	المركز الوطني للأرصاد
صاحب العطاء أو العرض	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتقدم بعطاء أو بعرض للمشاركة في المزايدة
المزاد	الشخص الطبيعي أو الاعتباري صاحب العطاء المقبول فنياً للمشاركة في المزاد
المزايدة	طريقة للتعاقد يتم من خلالها اختيار أفضل العروض من الناحية الفنية والمالية، والتعاقد مع أعلى صاحب عرض مالي مقبول فنياً.
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الحالي	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الحالي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، والمعدلة بقرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ،
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية القديم	المواد 61، 62، 63 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/58) بتاريخ 1427/9/4هـ، والفصل التاسع عشر من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (362) بتاريخ 1428/2/20هـ، وتعديلاتهما
الكراسة	مجلد يحتوي الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع (بملاحقاتها)، والمحددة من المركز الوطني للأرصاد والجهات ذات العلاقة، والتي اطلع عليها المستأجر وقبل به
مكائن الخدمة الذاتية	وحدات مصنعة من مادة متينة غير قابلة للصدأ، سهلة التنظيف، ومجهزة لعرض وبيع المشروبات المختلفة من خلال وحدة بيع ذاتية بها.
المستأجر	الشخص الراسي عليه المزاد
المشروع	مشروع تأجير مواقع (مكائن البيع الذاتي) بالمركز الوطني للأرصاد بجدة
لائحة الاشتراطات الصحية	لائحة الاشتراطات الصحية لمكائن الخدمة الذاتية للمشروبات الباردة والساخنة والوجبات الخفيفة المغلفة لعام 1440هـ/2018م، والمعتمدة بموجب قرار وزير الشؤون البلدية والقروية بتاريخ 1440/9/8هـ.

2 تعريف عن المزايدة

يرغب المركز الوطني للأرصاد في طرح مزايدة عامة لمشروع "تأجير مواقع (مكائن البيع الذاتي) بالمركز الوطني للأرصاد بمدينة جدة" وفقاً للتفاصيل المبينة في هذه الكراسة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستأجرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم العطاءات لهذه المزايدة.

ويرحب المركز الوطني للأرصاد باستقبال جميع استفسارات الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات من خلال التواصل مع المركز الوطني للأرصاد عبر البريد الإلكتروني التالي مع توضيح رقم الفرصة الاستثمارية الظاهر في الإعلان: (cr@ncm.gov.sa).

3 قيمة وثائق المزايدة

قيمة وثائق المزايدة	آلية الدفع
مجانياً	-----

4 المواعيد المتعلقة بالمزايدة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمزايدة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل المنصة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل المنصة. وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة الحكومية ما تم عمله من إجراءات إلى المنصة فور زوال العطل، أو أن يتم اتباع الإجراءات المعمول بها في المنصة حينها.



المرحلة	تاريخ الاستحقاق
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه نشر الإعلان عن الفرصة الاستثمارية " 25 سبتمبر 2024م "
آخر موعد لاستقبال الأسئلة والاستفسارات	1 نوفمبر 2024م
آخر موعد لشراء الكراسة	27 أكتوبر 2024م
آخر موعد لتقديم العطاءات	10 نوفمبر 2024م
موعد فتح المظاريف	11 نوفمبر 2024م
إعلان نتيجة المزايدة والإخطار بالترسية	يحدده المركز الوطني للأرصاد
تاريخ توقيع العقد لمن ترسّى عليه المزايدة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار المركز الوطني للأرصاد للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً
تاريخ تسليم المشروع	عند توقيع العقد وبحد أقصى خلال شهر من توقيع العقد
بدء سريان مدة الإيجار	تبدأ مدة السريان من تاريخ تسليم المشروع بموجب محضر تسليم المشروع بين المركز الوطني للأرصاد والمستأجر، وإذا لم يتم توقيع المستأجر على محضر تسليم المشروع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.
موعد سداد الدفعة الأولى المستحقة عن السنة الأولى	عند توقيع العقد

5 أهلية مقدمي العروض

لا يجوز المشاركة في المزايدة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
 - أ- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.
 - ب- شراء مصنعاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
 - ج- تكليفهم بأعمال فنية.
 - د- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
3. المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
6. ناقصو الأهلية.

6 السجلات والتراخيص نظام المنافسات الحالية

يجب أن تتوفر لدى المتزايدين الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول عند فتح العروض:

- أ- السجل التجاري، أو التراخيص نظام المنافسات الحالية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المزايد غير ملزم نظاماً بالقيود في السجل التجاري.
- ب- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المزايد ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
- ج- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
- د- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المزايد ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة التجارية.
- هـ- ترخيص من الجهات البلدية المعنية بممارسة النشاط
- و- أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المزايدة.



7 ممثل الجهة الحكومية

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام المنصة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية	
الاسم: عبد الرحمن زامل الشمراني	
الوظيفة: مدير تجربة العملاء ومركز الاتصال	
الهاتف: 0503652518	
البريد الإلكتروني: a.al-shumrani@ncm.gov.sa	

8 مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمزايدة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه، وذلك على النماذج الأصلية المختومة والمضمنة في الكراسة، ويتم إرفاق كافة المستندات المطلوبة في الكراسة داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر بداخله طرفين منفصلين مختومين بالشمع الأحمر (العرض الفني) و (العرض المالي) ويكتب على الظرف من الخارج اسم المزايدة واسم مقدم العطاء وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، وذلك على العنوان المذكور أدناه:

مكان تسليم العروض	
العنوان	جدة، حي الورود، شارع الأمير ماجد ص. ب: 1358 جدة 21431 المملكة العربية السعودية
المبنى	الرئيسي
الطابق	الدور (M2)
الغرفة/اسم الإدارة	إدارة حلول الأعمال
وقت التسليم	كما هو محدد بالإعلان

9 نظام المزايدة واشتراطات التقديم

9.1 تسري أحكام المواد 61، 62، 63 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/58) بتاريخ 1427/9/4هـ، والفصل التاسع عشر من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (362) بتاريخ 1428/2/20هـ، على هذه المزايدة، كما تخضع المزايدة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في نظام المنافسات القديم وللائحة التنفيذية، لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، وللائحة التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالسوق المالية، ولائحة تنظيم تعارض المصالح، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات الحالي.

9.2 يحق للمؤسسات والشركات ذات الخبرة في مجال مكان البيع الذاتي والحاصلة على ترخيص من الجهات المختصة، التقدم على هذه المزايدة، ماعدا ممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق المركز الوطني للأرصاد استبعاد المستأجر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر من جهة قضائية لمدة (2) سنتين من تاريخ الحكم أو القرار. ويسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

9.3 لشراء الكراسة، يجب على الراغب في المشاركة في المزايدة تسجيل الدخول في بوابة فرص كمستأجر، ثم اختيار هذه الفرصة الاستثمارية ليظهر للراغب في المشاركة خيار شراء الكراسة؛ وللحصول على مزيد من التفاصيل حول كيفية استخدام بوابة فرص، يجب على المستأجر التسجيل في المنصة والانتقال إلى قسم "المكتبة الاستثمارية".

9.4 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستأجر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قُدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

9.5 يجب على الراغب في المشاركة في المزايدة عند إعداد عطائه مراعاة ما يلي :



- أن يقدم الأسعار بالعملة وفقاً لمتطلبات الكراسة، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العطاء المخالف لذلك.
- تدون الأسعار في العطاء المالي أرقاماً وكتابة (حروفاً)، ويعتد بالكتابة في حال اختلافها عن الأرقام .
- لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وفي حال تصحيح أو تعديل السعر، فيجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع والختم.
- تقدم العطاءات وجميع ما يتعلق بالمزايدة على النماذج الأصلية المختومة والمضمنة في الكراسة، ويتم إرفاق كافة المستندات المطلوبة في الكراسة داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر بداخله طرفين منفصلين مختومين بالشمع الأحمر (العرض الفني) و (العرض المالي) ويكتب على الظرف من الخارج اسم المزايدة واسم مقدم العطاء وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، وذلك على العنوان المذكور في هذه الكراسة.

10 مدة التعاقب

ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ تسليم الموقع.



القسم الثاني: الأحكام العامة

11 المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتزايدين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المزايدة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المزايدة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافٍ وتلتزم الجهة عدم التمييز بين المتزايدين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمزايدة بأي تغييرات تطرأ على المزايدة عبر المنصة الإلكترونية أو من خلال أية وسيلة مناسبة. وإن تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام نظام المنافسات الحالي ولائحته التنفيذية.

12 تعارض المصالح

يلتزم المزايد والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المزايدة، بإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية، وذلك وفقاً للائحة تنظيم تعارض المصالح.

13 السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المزايد والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المزايدة، مخالفة الأحكام الواردة في لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وقواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المزايدة أو أي عقد ينتج عنها.

14 السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المزايدون بعدم إفشاء أي بيانات، أو رسومات، أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمزايدة سواء كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتزايدين نشر أي معلومة عن المزايدة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

15 ملكية وثائق المزايدة

أولاً: تعود ملكية وثائق المزايدة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتزايدين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك.

ثانياً: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الجهة الحكومية ضمن هذه المزايدة مملوكة للجهة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً، أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها، أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المركز. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمها المركز فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

16 حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العروض الفائزة (أو العروض الفائزة) للمركز الوطني للأرصاد، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

17 المحتوى المحلي

يجب على المتزايدين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ.

18 أنظمة وأحكام الاستيراد



يقر المزايدون بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يتم تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات من أو إلى المملكة.

19 تجزئة المزايدة

غير قابلة للتجزئة

20 الاستبعاد من المزايدة

يحق للمركز استبعاد أي عرض لم يستوف الإجراءات والمستندات والضمانات المطلوبة، أو ضمن عرضه شروطاً مخالفة لأحكام وبنود الكراسة.

21 إلغاء المزايدة وأثره

أولاً: للجهة الحق في إلغاء المزايدة قبل الترسية في الحالات الآتية:

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المزايدة.
- مخالفة إجراءات المزايدة لأحكام نظام المنافسات الحالي واللائحة التنفيذية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المزايدة.
- ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من نظام المنافسات الحالي.
- إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد قيمة وثائق المزايدة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المزايدة، في الحالات التالية:

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المزايدة.
 - مخالفة إجراءات المزايدة لأحكام نظام المنافسات الحالي أو اللائحة التنفيذية.
 - إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المزايدة.
 - ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من نظام المنافسات الحالي، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات من المتزايدين.
 - انخفاض قيمة أعلى سعر من العروض عن المبالغ المعتمدة.
- ولا تعاد قيمة وثائق المزايدة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمزايدة.
- وفي حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى مقدم العطاء عدم رغبته في الاستمرار في المزايدة تعاد له قيمة وثائق المزايدة.

22 التضامن

يجوز للمتزايدين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافر الشروط الآتية:

- أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين المتزايدين ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق.
- أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد والمراسلات والمخاطبات.
- أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
- أن تنص اتفاقية التضامن على التزام ومسؤولية المتضامين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المزايدة.
- أن يختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
- تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.



- ز. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمزايدة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.

23 التعاقد من الباطن

لا يجوز للمستأجر الراسي عليه المزايدة التعاقد من الباطن مع مستأجر أو مقاول أو مورد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، على أن يكون المستأجر (الراسي عليه المزايدة) مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام المركز الوطني للأرصاد عن تنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمني والالتزام ببنود الكراسة والعقد، بالإضافة إلى التزامه بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

24 التأهيل اللاحق

- أولاً: تقوم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق للمتزايد الفائز في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.
ثانياً: مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من نظام المنافسات الحالي، والمادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات الحالي على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق للمتزايد الفائز في المزايدة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.
ثالثاً: عند عدم اجتياز المتزايد الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتزايد الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المزايدة إذا لم يجتزه جميع المتزايدين.
رابعاً: يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتزايد الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.
خامساً: في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمتزايد فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتزايد في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.

25 عدم الالتزام بالتعاقد

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المزايدة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية.

26 الموافقة على الشروط

يعتبر المتزايد موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المزايدة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.



القسم الثالث: إعداد العروض

27 تأكيد المشاركة بالمزايدة

على المتزايدين الراغبين في المشاركة في هذه المزايدة إخطار الجهة الحكومية لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونيتهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة.

28 لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

29 العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمزايدة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

30 صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المزايدة (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض.

31 تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتزايدين جميع التكاليف المرتبطة بالمزايدة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتزايدين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتزايدين للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتزايدين تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المزايدة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

32 الإخطارات والمراسلات

تعد المنصة الإلكترونية أو الإخطار المرسل عبر البريد الإلكتروني هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمزايدة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة 7 من هذه الكراسة.

33 ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمزايدة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتزايدين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المزايدة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

34 الأسئلة والاستفسارات

في حال غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستأجر الاستفسار من المركز الوطني للأرصاد ، وذلك قبل انتهاء الفترة المحددة لاستقبال الأسئلة والموضحة في الإعلان، على أن تكون الاستفسارات المقدمة مرسلة إلى البريد الإلكتروني (cr@NCM.GOV.SA) مع توضيح رقم الفرصة الاستثمارية الظاهر في الإعلان وإرفاق نسخة من إيصال شراء الكراسة، وعلى الجهة الحكومية جمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتزايدين والإجابة عليها إما كتابةً أو عن طريق البريد المعتمد في موعد أقصاه عشرة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ومشاركة الرد مع جميع المتزايدين دون الكشف عن هوية المتزايد مقدم الاستفسار في عطائه. كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

35 حصول المتزايدين على كافة المعلومات الضرورية للاستئجار

على صاحب العرض المتقدم للمزايدة أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى



للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به.

36 وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

- أ. على الجهة الحكومية تحديد وثائق العرض الفني المطلوبة. وما يلي مثال على ذلك:
- ب. الموافقات والتراخيص من الجهات ذات العلاقة
- ج. الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال.

37 وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

- أ. على الجهة الحكومية تحديد وثائق العرض المالي المطلوبة، وما يلي مثال على ذلك:
- ب. جدول الكميات شاملاً الأسعار.
- ب. خطاب تغطية بقيمة العرض المالي.
- ج. الضمان البنكي.

38 كتابة الأسعار

- أ. يجب على المزايد تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجدول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب عليه عدم يقوم بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
- ب. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
- ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.
- د. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.

39 جدول الدفعات

يقدم المزايد جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة وتاريخ سدادها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله وفق ما تراه مناسباً.

40 الضرائب والرسوم

لا تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المزايد كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

41 الأحكام العامة للضمانات

يجب على المزايد عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

- أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحد أدنى.
- ب. إذا قُدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في نظام المنافسات الحالي واللائحة التنفيذية.



- ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

42 الضمان الابتدائي

أولاً: على المُرَازِد تقديم ضمان بنكي بنسبة (15%) خمسة عشر بالمائة من قيمة الأجرة السنوية مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

- أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان بنكي وللجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عُـد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.
- ب. يُقدّم أصل خطاب الضمان البنكي مع العرض، على أن يكون الضمان البنكي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان البنكي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.
- ج. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه أعمال المزايدة متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
- د. ترد الضمانات البنكية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المزايدة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام نظام المنافسات الحالي واللائحة التنفيذية.
- هـ. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان البنكي، ترد الضمانات البنكية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم البنكية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض منخفضة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.
- و. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

ثانياً: ويستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

- أ. الشراء المباشر.
- ب. المسابقة.
- ج. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات بنفسها.
- د. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
- هـ. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

43 مصادرة الضمانات

أولاً: على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان البنكي، العرض على لجنة فحص العروض بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

ثانياً: لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

ثالثاً: إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

44 العروض البديلة



لا تقبل العروض البديلة



القسم الرابع: تقديم العروض

45 آلية تقديم العروض

يقوم المزايد بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال المنصة الإلكترونية (فرص) أو الوسيلة البديلة. وفي حال تعطل المنصة الإلكترونية لمدة تزيد على ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة الحكومية في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

- أ. تقدم العروض في مطروفين أو ملفين فني ومالي
- ب. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل مقدم العطاء البيانات المطلوبة في وثائق المزايدة عبر منصة فرص في ملفين مشفرين
- ج. يقدم العرض - وكافة مرفقاته - بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل لنظام المنافسات الحالي.
- د. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرتين 36 و 37 من هذه الكراسة.
- هـ. في حال تعذر تقديم العروض من خلال المنصة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مظارييف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة الحكومية رفع العروض التي تقدم ورقياً على المنصة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض.
- و. تعلن أسماء المتزايدين الذين تقدموا بعروضهم في المنصة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في المنصة، تعلن في الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.

46 التسليم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

47 تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

- أولاً: إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالتسرية، وتُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.
- ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُذ غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه البنكي في هذه الحالة.
- ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلا بعد موافقة وزارة المالية بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغ المزايدة.

48 الانسحاب

- أولاً: يجوز لصاحب العطاء أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، ويُرد له ضمانه البنكي.
- ثانياً: إذا قرر المزايد الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض وقبل الترسية فيصادر جزء من ضمانه بما يعادل 2% من قيمة العرض، أما إذا انسحب صاحب العطاء الفائز بعد الترسية فيصادر ضمانه، وذلك بعد إنذاره بخطاب مسجل وانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار، على أن يتم التفاوض مع أصحاب العروض الذين يلونه بالترتيب، للوصول إلى السعر الذي تمت به الترسية، فإذا لم يتم الوصول إلى هذا السعر، تُطرح المزايدة مرة أخرى.
- ثالثاً: إذا كان المزايد من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان البنكي. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

49 فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد (134، 135) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات القديم والمادة (44، 45، 46، 47، 48، 49) من نظام المنافسات الحالي، والمواد (34، 72، 73، 74) المعدلة بموجب قرار وزير المالية رقم (1090)



وتاريخ 1445/9/21هـ، والمواد 75، 76، 77، 78، 79، 81، 82، 83، 84) من اللائحة التنفيذية للنظام الحالي تلتزم الجهة الحكومية بالآتي:

أولاً: أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

ثالثاً: إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمزايدة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان البنكي وقيمتها، وفي حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

خامساً: لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض، أو مظاريف، أو خطابات، أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

سادساً: بعد استكمال لجنة فحص العروض أعمالها، تحيل محضرها ومستندات المزايدة والعروض إلى لجنة فحص العروض خلال ثلاثة أيام من تاريخ فتح العروض. وتبلغ المتزايدين الذين اجتازت عطاءاتهم التقييم الفني بموعد فتح المظاريف المالية.



القسم الخامس: تقييم العروض

50 سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات، أو رسومات، أو وثائق، أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريراً، أو شفهيًا، أو استغلالها، أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتزايدين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة نشرها بموجب الأنظمة السارية.

51 معايير تقييم العروض

سيتم تقييم العروض المقدمة لهذه المزايدة فنياً ومالياً، بحيث يتم فتح العروض الفنية للمتقدمين أولاً، وبعد ذلك يتم فتح العروض المالية لمقدمي العطاءات الذين اجتازت عروضهم التقييم الفني، على أن يتم تقييم العروض المقدمة بناءً على معايير التقييم المبينة في هذا البند.

سوف يتم تقييم العطاءات على مرحلتين:

التقييم الفني.

التقييم المالي.

يعتمد التقييم الفني على تحقيق نسبة (70%) كحد أدنى من بنود التقييم الفنية المطلوبة لاعتبار العرض الفني ناجحاً. بعد استكمال التقييم الفني، يتم تقييم العطاءات الناجحة فنياً من خلال تقييم العروض المالية والترسية على أفضل عرض مالي. وبالنسبة للعطاءات المشتركة (التحالفات)، سيتم تقييم محافظ الشركات المشاركة مجتمعة بناءً على اتفاقية الشراكة؛ أدناه تفصيل بنود التقييم لكل مرحلة:



1. التقييم الفني:

#	بند التقييم	الوزن النسبي	ملاحظات
1	<u>خبرات وقدرات الشركة في إدارة مكائن البيع الذاتي</u>	20%	
	أ وجود تجربة سابقة في إدارة مكائن البيع الذاتي (الدرجة الكاملة للبند 5 عقود) .	20%	
2	<u>خطة التنفيذ والتشغيل المقترحة</u>	70%	
	أ تقديم خطة المبيعات والتسويق (عدد المنتجات المعروضة وجدول الكميات، تنوع المنتجات، التقنيات المستخدمة في السداد).	30%	التأكيد على أنه يحظر على المتقدم بالعبء تضمين أو توضيح قيمة الأجرة السنوية المستحقة للمركز الوطني للأرصاد ضمن مستندات العرض الفني أو في النموذج المالي المرفق معه
	ب خطة التنفيذ والتشغيل ويجب أن تشمل (الخطة الزمنية لتصميم وتركيب المكائن، جدول وإجراءات أعمال التشغيل والصيانة)	20%	
3	ج ملائمة الأسعار ومدى التنافسية مع السوق	20%	يجب أرفاق قائمة الأسعار للمنتجات
	<u>التقنيات والتصاميم المقترحة</u>	10%	
3	أ تقديم التصاميم الأولية المقترحة للمكائن والقيمة المضافة للتصاميم المقترحة، وربطها بهوية المركز	10%	

النتيجة النهائية:

يجب أن يحقق مقدم العطاء نسبة (70%) على الأقل ليعتبر العرض ناجحاً فنياً.

في حال عدم وضوح بعض المعلومات أو البيانات المدرجة في العرض الفني لمقدم العطاء أو في حال وجود أي فروقات أو في حال كان للجنة الاستثمار أي استيضاح أو طلبات توثيق إضافية، ستقوم لجنة الاستثمار بطلب التوضيحات اللازمة من مقدم العطاء كتابياً مع إعطاء مهلة لا تتجاوز (10) أيام عمل للرد وتقديم التوضيحات اللازمة وسيتم تضمين التوضيحات في عملية التقييم الفني.

2- التقييم المالي:

(أ) سيتم فتح المظاريف المالية للعروض التي اجتازت العرض الفني، وسيتم تقييم العروض المالية والترسية على العرض الذي تراه لجنة الاستثمار مناسباً.

تتم الترسية على العرض ذو التكلفة /السعر الأعلى من العروض التي اجتازت التقييم الفني للجهة الحكومية.

52 تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة العروض وجدول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.



ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المزايد عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

53 لجنة فحص العروض وإجراء المزايدة

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المزايدة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: تتولى لجنة فحص العروض فحص وتحليل العروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك، وتعلن أسعار العروض الفنية المقبولة للحاضرين من أصحاب العروض، على أن تقوم ببيان أفضل العروض المطابقة لشروط المزايدة والأسعار التقديرية مقارنة بالعروض الأخرى، على أن ترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية فور انتهائها من أعمالها.

ثانياً: إذا لم يقدم صاحب العرض أياً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (6) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المزايدة ويصادر الضمان الابتدائي.

ثالثاً: إذا أغفل المزايد وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المزايد موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

رابعاً: يعتبر المزايد كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المزايدة التجزئة.

خامساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المزايدة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المزايدة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى مزايدة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سادساً: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المزايد إعادة التسعير، يستبعد من المزايدة ويرد له ضمانه.

54 الإعلان عن نتائج المزايدة

أولاً: تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المزايدة في المنصة وتبلغ صاحب العرض الفائز بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

أ. صاحب العرض الفائز.

ب. معلومات عن المزايدة.

ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.

د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يُبلغ المزايدون الآخرون بنتائج المزايدة، وأسباب استبعادهم.

ثالثاً:

55 فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتزايدين بنتائج المزايدة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (عشرة) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المزايدة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في المنصة الإلكترونية أو البريد الإلكتروني.



ثانياً: في حال تعذر الإعلان في المنصة أو موقع الجهة الحكومية أو الوسيلة البديلة لأسباب فنية، يبلغ المتزايدين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من نظام المنافسات الحالي، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال المنصة أو البريد الإلكتروني أو بموجب خطاب مرسل بالبريد الوطني مصحوب بعلم الوصول.

رابعاً: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

56 إلغاء المزايمة

تلغى المزايمة في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان في وثائق المزايمة أخطاء جوهرية لا يمكن تداركها.
- 2- إذا اتخذ إجراء مخالف لأحكام النظام أو اللائحة لا يمكن تصحيحه
- 3- ثبت وجود تواطؤ أو فساد أو شبهة في وقوعهم بما يخالف أحكام نظام المنافسات ولائحته التنفيذية الحالي والقديم.
- 4- مخالفة جميع العروض المقدمة لوثائق المنافسة
- 5- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.



القسم السادس: متطلبات التعاقد

57 إخطار الترسية

تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية عن طريق المنصة الإلكترونية أو البريد الإلكتروني لصاحب العرض الفائزة. ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، علماً أن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

58 الضمان النهائي

أولاً: يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان بنكي بنسبة (15 %) من قيمة الأجرة السنوية، وذلك خلال (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالتسوية، ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة واحد.
ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان البنكي؛ إذا لم يقدم الضمان البنكي في حال تمت الترسية عليه،
وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة (سنة).
ثالثاً: يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضمان البنكي إلى حين انتهاء مدة العقد ووفاء المتعاقد معه بالتزاماته، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

59 توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام المنافسات الحالي، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي (البنكي)، وأما في الحالات التي لا يلزم فيها تقديم الضمان النهائي بموجب البند (رابعاً) من الفقرة (58) من هذه الكراسة فيكون موعد توقيع العقد بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه وفوات مواعيد التظلم، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام المنافسات الحالي بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.

60 تسليم المشروع

أ- يتم تسليم المشروع للمستأجر بموجب محضر موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هنالك عائق لدى المركز الوطني للأرصاد يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة بين تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن (15) يوم.
ب- في حال تأخر المستأجر عن التوقيع على محضر تسليم المشروع، يقوم المركز الوطني للأرصاد بإرسال إشعار خطي للمستأجر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

61 فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي

أولاً: يجوز للجهة الحكومية فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي، مع بقاء حق المركز في الرجوع على المستأجر عما لحقه من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات الآتية:

- 6- إذا أخفق المستأجر في تنفيذ التزاماته لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر أو 10 % من مدة الاستئجار، أيهما أكثر، دون عذر مقبول لدى الجهة.
 - 7- إذا تأخر عن تسديد الأجرة المحددة له في مواعيدها المقررة بعد إنذاره، ومضي (15) يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
 - 8- إذا تم استخدام الموقع المؤجر لنشاط يخالف المتفق عليه في عقد الإيجار أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من المركز، بعد إنذاره لتصبح الوضع ومضي (15) يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
 - 9- إذا توافرت أي من الأسباب الواردة في الفقرات (أ، د) المادة (53) من نظام المنافسات القديم.
- ثانياً: يحق للجهة الحكومية مصادرة خطاب الضمان إذا انسحب المستأجر بعد الترسية، على أن يسبق ذلك توجيه إنذار مسجل له، وانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.
- ثالثاً: للجهة الحكومية فسخ العقد إذا توفى المستأجر ولم يرغب ورثته بالاستمرار في العقد، ويفرج عن الضمان المقدم منه بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد.



62 إنهاء العقد للمصلحة العامة
للمصلحة العامة الحق في إنهاء العقد قبل انتهاء مدة التأجير لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.



القسم السابع: نطاق العمل المفصل

63 نطاق المزايدة

تأجير مواقع (مكائن البيع الذاتي) بمقر المركز الوطني للأرصاد بمدينة جدة.

64 برنامج العمل ومدة التعاقد

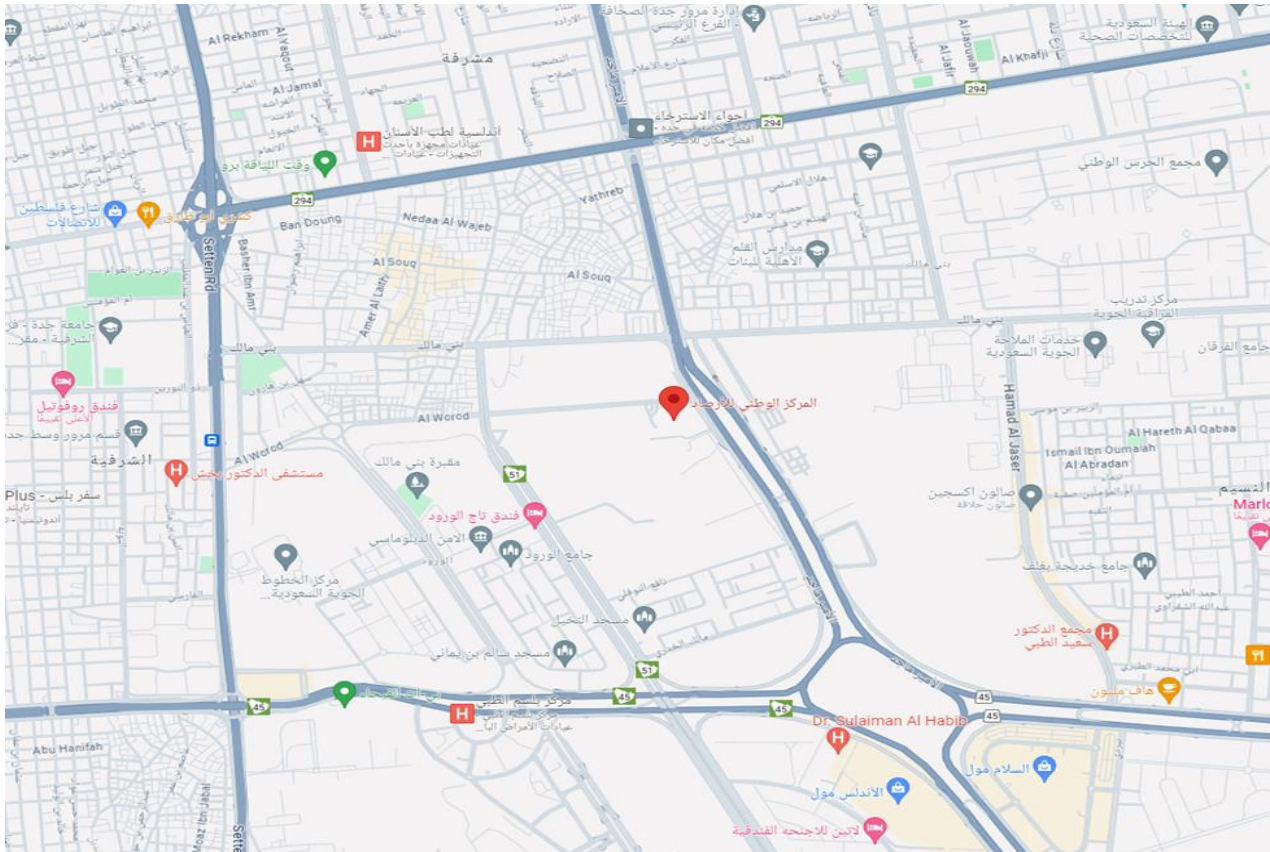
على مقدم العطاء أن يرفق مع عرضه الفني برنامجاً زمنياً يتضمن مواعيد تنفيذ الأعمال، كما يلتزم بأن يقدم إلى الجهة الحكومية أو ممثلها عندما يطلب منه أية معلومات تفصيلية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز النطاق المطلوب.

تبدأ مدة الإيجار من تاريخ توقيع محضر تسليم الموقع وتستمر لمدة (ثلاث) سنوات ميلادية، وفقاً للمراحل التالية:

المرحلة	الإجراء	تاريخ البدء	المدة
المرحلة الأولى	التجهيز والتكريب	من تاريخ توقيع محضر تسليم الموقع	15 يوم
المرحلة الثانية	التشغيل	اليوم التالي لانتهاؤ مدة التجهيز والتكريب	حتى نهاية مدة العقد

65 مكان تنفيذ الأعمال

يقع موقع تنفيذ الأعمال في حي الورود، محافظة/مدينة جدة، منطقة حي الورود، طريق الأمير ماجد (6861 الورود، 2749، جدة 2322) والإحداثيات التالية:





66 جدول الكميات والأسعار:

يلتزم من يرسو عليه المزاد بجدول الكميات وتواريخ سداد الدفعات السنوية للقيمة الإيجارية طبقاً لما هو مبين بالجدول التالي:

م	البند	سنة المحاسبة	تاريخ سداد الدفعة للمركز (القيمة الإيجارية السنوية)	القيمة الإيجارية للموقع سنوياً	السعر الإجمالي لثلاث سنوات
رقما	كتابة	رقما	كتابة	رقما	كتابة
1	تأجير موقع لتركيب وتجهيز وتشغيل ماكينة بيع ذاتية للمشروبات والعصائر والوجبات الخفيفة الباردة	الأولى	عند توقيع العقد		
2	تأجير موقع لتركيب وتجهيز وتشغيل ماكينة بيع ذاتية للمشروبات والعصائر والوجبات الخفيفة الباردة	الثانية	خلال (10) أيام من تاريخ بداية السنة الثانية		
3	تأجير موقع لتركيب وتجهيز وتشغيل ماكينة بيع ذاتية للمشروبات والعصائر والوجبات الخفيفة الباردة	الثالثة	خلال (10) أيام من تاريخ بداية السنة الثالثة		
المجموع					
قيمة الضريبة المضافة (15%)					
الإجمالي بعد القيمة المضافة (15%)					
ويجوز للراسي عليه المزاد سداد قيمة الإيجار عن الثلاث سنوات كاملة دفعة واحدة عند توقيع العقد					

67 جدول الغرامات والجزاءات

تُطبق الغرامات التالية حال ارتكاب أحد المخالفات الواردة في الجدول أدناه:

المخالفة	قيمة الغرامة	الحد الأعلى للغرامة
إلقاء فضلات الطعام في غير الأماكن المخصصة لها.	1000	5000
تسرب المياه	200	1000
مخالفات الشروط الصحية	300	500
التجهيزات	500	2000
تشغيل عمال ليس لديهم شهادة صحية أو لديهم شهادة صحية منتهية	500	



2000	1000	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور.
500	300	تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين.
500	200	استخدام الموقع لغير الغرض المحدد
100	100	عدم ارتداء الزي
5000	1000	الامتناع عن البيع أو إعطاء فاتورة
5000	1000	زيادة الأسعار المقررة أو عدم وضع تسعيرة على البضاعة.
2000	1000	استخدام مواد أولية وغير مسموح بها
2000	1000	استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية
1000	500	استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد
2000	1000	مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين
2000	1000	سوء حفظ المواد الأولية
2000	1000	تداول المواد الأولية بطريقة غير صحية
5000	2000	عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها
5000	2000	عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لها
5000	2000	عرض مواد غذائية مجهولة المصدر
500	2000	تدني مستوى النظافة العامة.
200	100	عدم تغطية أوعية النفايات.
200	100	تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول.
2000	500	تعطيل عمل لجنة الإشراف وإعاقته أو الاعتراض عليه.
1000	500	مباشرة النشاط خارج حدود الموقع.
3000	1000	قيام المسؤول عن المكاين ومن يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهرب أثناء عملية المراقبة والتفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة.
5000	2000	فض أختام وإعادة فتح المحل قبل انتهاء عقوبة الإغلاق التي قررتها لجنة الإشراف.
600	100	مخالفة أنظمة صحة البيئة التي لم تحدد لها عقوبة معينة.
10000	5000	استخدام الموقع لغير ما خصص له.
2000	200	لصق إعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على الرخصة.

اسم النموذج

القسم الثامن: المواصفات

68 المواد

أولاً: الشروط الخاصة بالمواد

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

يقوم المتعاقد المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس الوطنية والعالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشملها منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة أو من يمثلها.

ويجوز لممثل الجهة أن يأمر المتعاقد بإعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية محتويات ماكينة البيع الذاتي وعن كل مادة على حدة يرى ممثّل الجهة ضرورة استئنيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (10) عشرة أيام من تاريخ طلبها.

وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الجهة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو إجراءات لمعالجة ذلك.

69 مواصفات الجودة

يلتزم المورد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال والخدمات المذكورة في العقد. ويجب على المورد إخطار الجهة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع الموردة والخدمات المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع الموردة.

70 مواصفات السلامة

يلتزم المورد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد، وعلى وجه الخصوص يلتزم بالآتي:

أ- اتباع المبادئ التوجيهية والأنظمة الوطنية والصناعية المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة بما في ذلك لوائح الدفاع المدني وأقسام الصحة والسلامة في كود البناء السعودي، مع أخذ الموافقات الرسمية اللازمة من الجهات المعنية.

ب- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الاحترازية اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث قد تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

ج- عدم شغل الموقع أو إعاقة حركة المارة، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة الكافية التي تمنع وقوع الحوادث والأضرار التي قد تلحق بالمشاة أو المركبات.

د- يتحمل المستأجر المسؤولية الكاملة عن كافة حوادث الوفاة وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمرارة أو المركبات نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات وأي تكاليف أخرى، ولا يتحمل المركز الوطني للأرصاد أدنى مسؤولية عن ذلك.



هـ- تأمين وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والمنشآت داخل المشروع خلال وطوال فترة التشغيل حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة، ويتحمل المستأجر وحده المسؤولية عن الأخطار المَعْرَض لها أي شخص أو ممتلكات، وتعويض الغير عن الأضرار التي تنجم عن هذه الأخطار، كما على المستأجر إصلاح ورفع المخالفات الناتجة عنها فوراً وخلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة.

و- عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات.

ز- التأمين عن جميع المخاطر التي قد تنشأ عن المشروع في جميع مراحلها أن لزم الأمر.

ح- الالتزام بكافة إرشادات الصحة والسلامة الواردة في دليل ضمان الجودة الذي سيتم إعداده واعتماده ومشاركته مع المستأجر من قبل المركز الوطني للأرصاد بعد الترسية.

ط- عدم تركيب أي نوع من كاميرات المراقبة سواء كانت ذاتية أو غير ذاتية إلا بعد موافقة الإدارات المعنية بالمركز.

ي- التوقيع على القرارات التي تطلبها الإدارات المختصة بالمركز كالأمن السيبراني وتقنية المعلومات والمرافق.



القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي

1 تفضيل المنتجات الوطنية

- أ. يُمنح المنتج الوطني "حسب التعريف الوارد في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية" تفضيل سعري وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10 % مما هو مذكور في وثائق العرض، وذلك للمنتجات الوطنية غير المدرجة في القائمة الإلزامية.
- ب. يلتزم مقدم العرض بأن يضمن في عرضه حصة المنتجات الوطنية كما يلتزم بالتوضيح في جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة وطنية أو أجنبية، وفي حال لم يتضمن العرض على حصة المنتجات الوطنية وبيان ما إذا كانت المنتجات محلية أو أجنبية في جدول الكميات، فسيتم اعتبار المنتجات أجنبية ولا تخضع للتفضيل السعري أثناء تقييم العروض. علماً بأن حصة المنتجات الوطنية تعرف بأنها نسبة قيمة المنتجات الوطنية التي يلتزم المزايد بتوريدها مقارنة بإجمالي قيمة العرض، ولا يدخل في ذلك المنتجات الواردة في القائمة الإلزامية.
- ج. عند فتح العروض سيتم مراجعة حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض ومقارنتها بجدول الكميات والأسعار الواردة في العرض. فإذا وجد اختلاف بين حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض وحصة المنتجات الوطنية التي تم احتسابها، فسيتم الأخذ بالحصة الأقل بحيث تكون هذه الحصة هي التي يُعتمد بها عند إعطاء الأفضلية أو تقييم التزام المتعاقد.



القسم التاسع: الشروط الخاصة

- 1- يلتزم المستأجر بعرض قائمة المنتجات من المشروبات والوجبات الخفيفة الباردة التي ستحتويها ماكينة البيع على الجهات المعنية بالمركز قبل عرضها، على أن لا يقل عدد المنتجات عن 15 صنف مختلف.
- 2- يجب أن لا تشمل قائمة المنتجات مشروبات القهوة والساوندنشات الخفيفة وذلك لعدم التعارض مع مزود الخدمة الحالي في المركز.
- 3- يجب أن تكون الماكينة المستخدمة مصنعة ومطابقة فنياً وفقاً لشروط الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس والجودة.
- 4- يجب أن تكون الماكينة مُصممة أو مُصنعة ليتم تنظيفها في مكانها طبقاً لأحكام لائحة الاشتراطات الصحية.
- 5- يجب على المستأجر مراعاة تعليمات التشغيل الخاصة بالجهة المنتجة للمكائن، كما يلتزم بإعداد دليل تشغيلي توضيحي مصور باللغتين العربية والإنجليزية للاسترشاد به عند التعامل معها.
- 6- يلتزم المستأجر بضمان كفاءة عمل المكائن، وتحقيقها للخدمات المطلوبة بدرجة عالية من الدقة، وبصورة تُرضي المستهلكين داخل المركز، مع وضع لوحة تعريفية واضحة باسم الجهة المشغلة، وهاتفها، وعنوانها، وموقعها.
- 7- يلتزم المستأجر بأن تكون العبوات المستخدمة في المنتجات المعروضة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بالعبوات المستخدمة في تعبئة المواد الغذائية، وأن تكون مُصنعة من مواد جديدة غير ضارة بالصحة، ولا تؤثر على جودة المشروبات، ولا تسبب تلوثها، وغير منفذة أو ماصة للماء أو الروائح، وأن تكون الأحبار المستخدمة عليها من الخارج -في حال الطباعة عليها- ثابتة وغير قابلة للإزالة، ولا تحدث نفاذ للألوان من الخارج للداخل.
- 8- يجب أن تكون المنتجات معبأة بطريقة آلية أو نصف آلية، ويحظر أن تكون التعبئة والخلط بطريقة يدوية.
- 9- يجب أن يكون المنتج النهائي الجاهز للشرب أو الأكل صالح للاستهلاك الآدمي ومطابق للمواصفات القياسية المعتمدة والخاصة بكل منتج معروض بالماكينة، ومن مصدر مرخص له بمزاولة هذا النشاط.
- 10- يلتزم المستأجر بضمان عدم التوقف عن التعبئة المستمرة والدورية لمكونات تشغيل المكائن من مشروبات تحت أي ظرف، مع إمكانية برمجتها حسب الرغبة.
- 11- يلتزم المستأجر بكافة أحكام لائحة الاشتراطات الصحية ذات الصلة بنقل المواد والمنتجات الغذائية والنظافة العامة للماكينة.
- 12- يلتزم المستأجر والأشخاص التابعين له بعدم إعاقة الحركة أثناء تفريغ، أو تعبئة الماكينة، أو القيام بأي سلوك، أو فعل يؤدي إلى تشويه المنظر العام داخل المركز.
- 13- يجب على الجهة المشغلة، وضع ملصق عليها يتضمن الرقم المجاني للاتصال عليه عند وجود أي مخالفة تتعلق بالماكينة أو الصحة العامة.
- 14- يلتزم المستأجر بإعداد وتنفيذ برامج صيانة دورية للمكائن، لضمان وجود بيئة آمنة لإنتاج المشروبات، وعلى الجهة المشغلة التأكد من سلامة المنتجات المعروضة وعدم تعرضها للمخاطر أو التلف من جراء عمليات الصيانة.
- 15- يتحمل المستأجر المسؤولية الكاملة عن سلامة ما تحتويه الماكينة من مشروبات، وكذلك الالتزام بعدم وضع مشروبات غير مسجلة أو مرخصة من الجهات المعنية، أو منتهية الصلاحية، أو وضع مواد أولية، أو منتجات تظهر عليها علامات التلف والفساد، أو منتهية الصلاحية، أو مجهولة المصدر.
- 16- يجب أن يكون مصدر الحصول على المنتجات المعروضة متوافق مع التشريعات ومرخص، وأن يكون مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة.



- 17- يجب أن يكون العاملين لدى المستأجر (الجهة المشغلة) حاصلين على شهادات من الجهات الصحية المختصة المرخص لها، تفيد بخلوهم من أي أمراض مُعدية، كما يجب أن يظهر هؤلاء بالمظهر اللائق والنظيف عند دخول المركز.
- 18- يجب أن تتناسب البطاقة الغذائية الملصقة على المشروبات مع ما تحتويه تلك المشروبات، وعدم تضمينها أي بيانات تكون مُضللة للمستهلكين من منسوبي المركز أو المترددين عليه.
- 19- يجب تركيب الماكينة في الموقع المخصص والمحدد من الجهة المؤجرة، وبصورة لا تعيق حركة منسوبي المركز.
- 20- يلتزم المستأجر بعدم التغيير في مساحة موقع الماكينة المؤجرة بالزيادة أو النقصان أو بتغيير الغرض من الاستعمال إلا بعد أخذ موافقة المركز، ويحق للمركز تغيير الموقع إذا لازم الأمر.
- 21- يجب على المستأجر المحافظة على نظافة ماكينة البيع الذاتي باستمرار ومنع تراكم الأوساخ والأتربة عليها وضمان تطهيرها بشكل آمن.
- 22- يجب على المستأجر الحفاظ على أن تكون المكائن مضاءة من الداخل، وأن تكون مزودة بتهوية صناعية للحفاظ على المنتجات من الداخل، وأن تكون محكمة الإغلاق.
- 23- يلتزم المستأجر بسداد مبلغ سنوي وقدره (.....) ريال سعودي، تدفع مع القيمة الإيجارية السنوية، وذلك قيمة تكاليف الحراسة وغيرها من الخدمات.
- 23 - يتحمل المؤجر كافة التكاليف والرسوم المتعلقة بتوصيل الكهرباء والمياه وذلك على نفقته ومسؤوليته الخاصة وكذلك الفواتير المترتبة على التشغيل طيلة فترة العقد.
- 24 - يلتزم المستأجر فور انتهاء مدة التعاقد وعدم التمديد، وبعد موافقة المركز كتابةً؛ بسحب ماكينة البيع الذاتي من الموقع وإعادة الموقع إلى ما كان عليه وذلك على نفقته الخاصة.